لو كان السابق بالسلام هو المأموم كاهل الطايفة الأولى في صلاة الخوف فانهم
لا يردون على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره فتدبر اختار ابن القاسم
الراي وهو المعتمد من جلوسه لها اي للتشهد وكيفي بوضعهما اي جواب
كيف يضعهما وتحمل يديه اي ندبا في تشهديه لا مفهوم له بل ومثلهما
في حال الدعاء ثم الى السلام وفي نسخة تشهده بإرادة الجنس وهي اولى لشمول
ما فيه تشهد واحد فاكثر على فخذيه الخ تثنية فخذ وهو ما بين الركبة والورك
كذا في بعض الشراح وفي تت بعد قوله على فخذيه وهما قريبان من ركبتيه
يريد او ركبتيه الخ مراده اذ لا يندب وضع اليدين على الركبتين بل يندب وضعهما
قريبا منهما كما في الجواهر واقتصر عليه ابن عرفة كانوا يسبون بها اي يشيرون
بها عند السب كما افاده المصباح لانه يشار بها عند الدعاء اي دعاء المولى تبارك
وتعالى في طلب حاجة مع رفع اليدين عند الدعاء فان قلت من اين لك ذلك
قلت قال شيخ الاسلام في بعض تآليفه في اداب الدعاء كخفض اليدين وفي
خلاف ذلك ما نصه قال الخطابي وتكره الاشارة فيه باصبعين وانما يشير بسبابة
يده اليمنى اه لفظه لانه يسبح بها اي عند الشهادتين كذا قال عج ولعل
المراد بتشاربها الى التسبيح اي التنزيه عن الشريك عند التلفظ بالشهادتين
وعبارة الخرشي في كبيره سميت سبابة للاشارة المعروفة بها للسب وسبحة
للاشارة بها للتوحيد ومذبة للشيطان في مسلم انه مذبة للشيطان
لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه اه ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة
مشددة اخره تاء مطردة كما افاده بعض العلماء في انه لا يمد الابهام قال في
التحقيق واذا قلنا بمد الابهام فتبسط يجعل طرفها على الانملة الوسطى
من الاصابع الوسطى وقيل يجعله دون ذلك على جنب شي فعلى هذا ايكم
جدا اه دليله في الموطا الخ ونص الموطا كان اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام اه والظاهر ان المراد الكل المجموع وان الابهام
ممدودة كالسبابة فلا يخالف رواية مسلم ونصه كان رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه
اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى اه فتأمل ودليله اي دليل
يده مع السبابة الخ والذي في المختصر لا يخفى ان فيه ان ذلك الصفة بتمامها
مستحبة فانه قال وعقده يمناه بتشهده بمادا السبابة والابهام وجعلها تحت
السبابة الخ اعلم ان الذي قاله الاكثر انه يضع يده على هيئة التسعة والعشرين بان يكون الخنصر
والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها
الى السماء ويمد الابهام بجنبها على الوسطى فقبض الثلاثة ووضع اطرافهن
على اللحمة التي تلي الابهام هو قبض تسعة ومد السبابة والابهام هو العشرون
عام في الجلوسين اي جلوس التشهد والجلوس الذي بين السجدتين كما افاده عج
صفة زايدة على البسط فالبسط احد والاشارة زايدة على ذلك وهي تتضمن البسط
والبسط لا يتضمنها فقال ابن القاسم يحركها وهو المعتمد وقال ابن رشد
ضعيف ويقول يحيى بن يحيى ابن زكريا ابن ابراهيم ابن ثريب اصله من طليطلة وانتقل الى
قرطبة ودخل العراق وسمع من القعنبي وسمع بمصر من اصبغ ابن الفرج توفي
في جمادى الاولى سنة تسع وخمسين ومايتين ٢٥٩ ثم هل في جميع التشهد اي من
مبدا التحيات الى رسوله وقضيته انه لا يحركها فيما زاد على التشهد على كلا القولين
وقوله اقتصر في المختصر على الاول اي جميع التشهد الذي اخره عبده ورسوله
هذا اصطلح به بعض الشراح لكلام خليل ولكن الذي عليه العمل من جماعة من
الاشياخ انه يحركها الى اخر الدعاء اي بنصبها في تحريكها قال عج بعد نقل
كلام من قال وهذا يفيد انه لم يذكر فيما يعتقده قولين وعلى هذا فلم يحك في نصبها
سوى قول واحد واما في تحريكها فذكر فيما يعتقده قولين وعلى هذا فلم يذكر مقابل
قول فتبين يعتقد بالاشارة الخ واحد اي في ذاته وصفاته بفتح الميم
الاولى اذا جعلتها محلا للمنعة الخ قلت مقمعة قال في المصباح قمعته قمعا ازللته
وقمعته ضربته بالمقمعة بكسر الميم الاولى وهي خشبة يضرب بها على الانسان على
راسه ليذل ويهان اه اي معنى ذلك لا حقيقة التأديب اذ هي صرف
اللفظ عن ظاهره في حقيقة شيء بما هو المراد بقوله اي سبب ذلك اي علة

Copyright © King Saud University